

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني



قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني

رقم () لسنة 2008م

رقم المشروع : -

الجهة المقدمة : مجلس الوزراء

قراءة المجلس : المقر بالقراءة الثانية

التاريخ : 2008/12/4م

قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني

رقم () لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2004م بإنشاء معهد القضاء الفلسطيني،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/12/4م،
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة:	وزارة العدل.
الوزير:	وزير العدل.
المعهد:	المعهد العالي للقضاء.
العميد:	عميد المعهد.
المجلس:	مجلس إدارة المعهد.
الرئيس:	رئيس المجلس.
القضاة:	قضاة المحاكم الشرعية و النظامية والعسكرية .
أعضاء النيابة:	أعضاء النيابة النظامية والعسكرية.

مادة (2)

يهدف المعهد إلى تحقيق ما يلي:

1. تطوير أداء القضاة وأعضاء النيابة وأعضاء ديوان الفتوى والتشريع وطلاب المعهد من خريجي كليات الشريعة والقانون والحقوق ورفع مستواهم مهنياً وعملياً .
2. رفع مستوى القانونيين العاملين في الوزارات والمؤسسات الرسمية من خلال عقد دورات قانونية تدريبية لهم.
3. إعداد وتدريب الموظفين الإداريين بالمحاكم والنيابة العامة وديوان الفتوى والتشريع.
4. جمع وحفظ ونشر الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية والسوابق القضائية والقانونية وغير ذلك مما يساعد على تحقيق العدالة.
5. التعاون مع المنظمات والجهات المحلية والعربية والدولية التي تباشر النشاط نفسه وتبادل الخبرات و الوثائق والمعلومات القانونية والقضائية معها.
6. تنمية البحث العلمي في المجالات القانونية والقضائية.

مادة (3)

تتكون الموارد المالية للمعهد مما يلي:

1. الاعتمادات المخصصة له في الموازنة العامة.
2. المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات والرسوم التي يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للأصول.

الفصل الثاني